



A/41/10

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٥/٨/١٥

ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الحادية والأربعون

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

اقترح لإنشاء لجنة للويبو معنية بالتدقيق

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - اعتمدت لجنة البرنامج والميزانية، في دورتها الثامنة التي انعقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، القرار التالي (انظر الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ١٧٤ من الوثيقة (WO/PBC/8/5):

"وتقرر لجنة البرنامج والميزانية أيضاً إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية وتابع للجنة البرنامج والميزانية بغية الاجتماع في إطار غير رسمي للنظر في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء لجنة تدقيق للويبو ولإعداد تقارير عنها وإحالتها إلى الجمعية العامة بغية النظر فيها خلال دورة سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥".

٢ - ودعا المكتب الدولي الفريق العامل مفتوح العضوية والتابع للجنة البرنامج والميزانية إلى عقد دورة غير رسمية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ مايو/أيار ثم في ٢٣ يونيو/حزيران ثم يومي ١٤ و١٥ يوليه/تموز ٢٠٠٥ في جنيف، برئاسة السيد ديرك كرانن (ألمانيا). ويرد طيه جدول أعمال الدورة غير الرسمية (المرفق الأول).

٣ - وعقب المناقشات، اعتمد الفريق العامل الاقتراح المرفق بهذه الوثيقة (المرفق الثاني) ليُرفع إلى الجمعية العامة للويبو وتُنظر فيه في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

٤ - وبمناسبة طرح الاقتراح الوارد أعلاه على الجمعية العامة لنتظر فيه، ترغب الأمانة في أن تحيط الدول الأعضاء علماً بأن التكلفة المقدرة لتنفيذ هذا الاقتراح في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ سيناهاز ٥٦٠ ٠٠٠ فرنك سويسري. ويستند ذلك التقدير إلى عدد من الافتراضات الواردة في الاقتراح، أي أربعة اجتماعات في السنة يدوم الواحد منها يومين ونصف اليوم، وترجمة فورية من ثلاث لغات إليها، ونفقات سفر لسبعة أعضاء في لجنة التدقيق (بالاستناد إلى متوسط تكلفة السفر من كل إقليم ومع بدل الإقامة اليومي ومصروفات نثرية في محطات السفر وفقاً للأسعار التي تطبقها الأمم المتحدة في جنيف)، ولا تدفع أية أتعاب لأي عضو من أعضاء اللجنة، ولا تدفع نفقات السفر أو بدل الإقامة لعضوين في اللجنة يتم اختيارهما من الأمم المتحدة ومنظمة خارج الأمم المتحدة مع افتراض أن من الممكن أن يأتيا من منظمات واقعة في جنيف أو بالقرب منها. ومن الممكن الاطلاع على وصف مفصل للتكاليف في المرفق الثالث.

٥ - ومن الممكن استيعاب تلك التكاليف في اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار البرنامج ٢٣.

٦ - إن الجمعية العامة مدعوة إلى النظر في اقتراح الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية بشأن إنشاء لجنة للويبو تكون معنية بالتدقيق كما هو مقترح في هذه الوثيقة.

[تلي ذلك المرفقات]

المرفق الأول



WO/PBC/IWG/05/1 Prov.

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٥/٥/٩

ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية

دورة غير رسمية

جنيف، في ٢٣ و ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٥

مشروع جدول الأعمال

من إعداد الأمانة

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب الرئيس ونائبيه
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال  
انظر هذه الوثيقة
- ٤ - استعراض الاقتراحات المتعلقة بإنشاء لجنة للويبو تكون معنية بالتدقيق
- ٥ - مسائل أخرى
- ٦ - اختتام الدورة

[نهاية الوثيقة]

[يلى ذلك المرفق الثاني]

A

## المرفق الثاني

### الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية

دورة غير رسمية

جنيف، من ٢٣ إلى ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٥

### اقترح بشأن إنشاء لجنة للتدقيق

١ - إن الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية

إن اجتمع بشكل غير رسمي وبحث اقتراحات بشأن إنشاء لجنة للويبو معنية بالتدقيق، بناء على طلب لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية،

وإن لاحظ علماء بأن وحدة التفتيش المشتركة قد دعت الدول الأعضاء إلى أداء دور فاعل ومتمين في ممارسة وظيفتها باعتبارها "مجلس مديرين" (JIU/REP/2005/1)،

وإن أقرّ بآليات المراقبة القائمة في الويبو،

وإن لاحظ أن الويبو قد تكون بحاجة إلى المزيد من آليات المراقبة استكمالاً للآليات القائمة المذكورة أعلاه،

يطرح على الجمعية العامة للويبو الاقتراح التالي بشأن المضي فورا في إنشاء لجنة للويبو معنية بالتدقيق تتولى رفع تقارير منتظمة إلى لجنة البرنامج والميزانية التي تتولى بدورها إحالتها إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها اللاحقة، مصحوبة بتوصياتها، على أن تنظر الجمعية العامة للويبو في هذا الاقتراح خلال دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

٢ - وتضطلع لجنة الويبو المعنية بالتدقيق بالمهام التالية:

(أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي:

"١" إجراء تقييم منتظم لتدابير الإدارة من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية المناسبة والفعالة وتنفيذها؛

"٢" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، في الحفاظ على أعلى ما يمكن من مستويات الإدارة المالية ومعالجة أية مخالفات؛

"٣" واستعراض تطبيق النظام المالي وفعاليتته؛

"٤" واستعراض تقييم الإدارة ومنهج التصدي للخطر؛

"٥" والإشراف على مشروع البناء الجديد.

(ب) وتركيز موارد الرقابة من خلال ما يلي:

"١" الموافقة على خطط التدقيق وترتيبات التدقيق الداخلي والخارجي واعتمادها؛

"٢" وتشجيع التواصل بين وظائف التدقيق الداخلي والخارجي؛

"٣" والتأكد من أن ترتيبات التدقيق والرقابة قد جرت وتمت خلال السنة بما يوفر

الضمانات الضرورية التي تقتضيها الجمعية العامة.

(ج) ورصد أداء التدقيق من خلال ما يلي:

"١" ضمان استجابة فعلية ومناسبة وموقوتة من الإدارة بشأن التوصيات الناجمة

عن التدقيق؛

"٢" والتأكد من تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقا لشروط النظام المالي؛

"٣" والتثبت من تنفيذ التوصيات الناجمة عن التدقيق؛

"٤" ومتابعة الأمانة في تنفيذها لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

"٥" والإشراف على الاستعراض الشامل الذي أوصت به وحدة التفتيش المشتركة.

(د) توجه لجنة التدقيق توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تدرج

ضمن اختصاص لجنة التدقيق، حسب ما تعتبره مناسبة.

٣ - وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية

يوصي بأن تجتمع لجنة التدقيق بانتظام على أساس فصلي عامة وتواظب على إطلاع الدول

الأعضاء على عملها بشكل منتظم؛

ويوصي بأن يتحلى أعضاء لجنة التدقيق بالمؤهلات والمهارات المطلوبة ويكون انتخابهم لمدة

سنتين. وينبغي أن يتحلى الأعضاء بالمؤهلات والخبرة المفيدة في التدقيق والمحاسبة وإدارة المخاطر

وغير ذلك من الشؤون المالية والإدارية؛

وتوصي بأن يكون أعضاء اللجنة على إمام سابق أو موشك بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها

والقواعد التي تحكمها؛

وتوصي بأن تكون اللجنة جامعة للاختصاصات في المجالات التالية:

- "١" الشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛
- "٢" والخبرة في إدارة منظمات بالحجم ذاته؛
- "٣" وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛
- "٤" وفهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة.

وتوصي بأن تتكون لجنة التدقيق من تسعة أعضاء وأن يتم اختيارهم على النحو التالي:

"١" سبعة أعضاء ترشحهم الدول الأعضاء وتنتخبهم لجنة البرنامج والميزانية. وينبغي أن تسترشد عملية الاختيار بمبدأي الحنكة والتوزيع الجغرافي.

"٢" وعضو واحد يختاره الأعضاء السبعة الأنف ذكرهم في لجنة التدقيق بالاستناد إلى مؤهلات العضو، بصفته مسؤولاً رئيسياً على المراقبة أو من كبار المديرين في منظومة الأمم المتحدة.

"٣" وعضو واحد يختاره الأعضاء السبعة الأنف ذكرهم في لجنة المراقبة بالاستناد إلى مؤهلات العضو، بصفته مسؤولاً رئيسياً على المراقبة أو من كبار المديرين من خارج منظومة الأمم المتحدة.

وتوصي بأن يتيسر للمراقب والمدقق الخارجي والداخلي للويبو ولأي شخص آخر - عند الاقتضاء - حضور الاجتماعات التي تدعو إليها لجنة التدقيق. وتتولى شعبة الويبو للتدقيق الداخلي توفير خدمات الدعم للجنة؛

وتوصي بأن يتولى أعضاء لجنة التدقيق اختيار رئيس اللجنة؛

وتوصي بمراجعة ولاية لجنة التدقيق وعملها وعضويتها في نهاية مدة السنتين.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

## المرفق الثالث

التكلفة المقدرة لاجتماعات لجنة التدقيق في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

المبلغ بالفرنك السويسري	الباب
٤٦ ٥٠٠	أ - تكلفة السفر (أسعار الخطوط)
٨ ٥٠٠	ب - تكاليف سفر أخرى (بدل الإقامة والنثریات)
١٥ ٠٠٠	ج - الترجمة الفورية <sup>(١)</sup>
٧٠ ٠٠٠	التكلفة الإجمالية للاجتماع الواحد:
٥٦٠ ٠٠٠	التكلفة الإجمالية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: <sup>(٢)</sup>

(١) ثلاث لغات ليومين ونصف اليوم

(٢) اجتماعات فصلية بمجموع ثمانية في فترة السنتين

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]